الامتياز الاحتكاري

(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)

أ.مومني عبد الرحمن

جامعة التكوين المتواصل–النعامة–

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

وبعد:

فإنّ الاحتكار موضوع يتجاذبها طرفان متعارضان، أحدهما يتمثل في حق التّملك وحرية أن يتصرف الإنسان في حقّه، والثّاني يتمثل في أصل عدم الإضرار بالغير والإساءة في استعمال الحقّ، فالأول يعني أن للإنسان في علاقته الشّرعية بينه وبين الشيء الذي يملكه، حق حرية التصرف الكاملة على وجه الانفراد والاختصاص، والثاني يدل أنه إذا ثبت للإنسان حق الاستعمال والاستغلال المطلق على الشّيء، فإن ذلك لابد أن يكون على النحو المشروع وبالقيود التي وضعها الشّارع الحكيم، يقول الشّاطبي:" فكل من ابتغى في تكاليف الشّريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشّريعة وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل"[الشاطبي، الموافقات، ج3/27.28].

ولقد اهتم الفقهاء بموضوع الاحتكار، فدونوا فيه كتبا نافعة بيّنوا فيها حقيقته وحدّدوا شروطه، ثم تنامى هذا الاهتمام بهذا الموضوع في عصرنا الحاضر، خاصة بعد مجيء الأنظمة الاقتصادية التي غالت في الملكية الفردية، وأفرطت في تغليب جانب المادّة، والسّعي وراء الربح دون قيود وحدود.

بينما يقف الإسلام كنظام اقتصادي مناهض لهذه المفاهيم موقفا معتدلا يزاوج فيه بين المادة والرّوح قال الله ﷻ:﴿ **وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ** ﴾.[سورة القصص، الأية 77]

ولقد أدت حركة التّطور التجارية والاقتصادية الهائلة التي يشهدها المجتمع المعاصر إلى تعقيد المعاملات التّجارية وتشابكها، إلى حد تمخّض عنه ظهور صور عديدة للاحتكار لم يشهدها العالم من قبل، فظهر ما يسمى بالامتياز الاحتكاري، متخذا صورا متعددة من أهمها الامتيازات الممنوحة من طرف الدولة ، وهو الأمر الذي سنتعرض له بالتحليل الشرعي والقانوني في هذه الدراسة.

أولا: أهمية الموضوع

لهذا الموضوع أهمية كبيرة، خاصة في عصرنا الحاضر، عندما أصبح الاحتكار يشكل خطرا اقتصاديا واجتماعيا كبيرا يهدد حياتنا، في ظل التطورات التجارية والصناعية الهائلة التي يشهدها العالم المعاصر، والتي نتج عنها صور للاحتكار لاعهد للناس بها، وأصبحت مزاولة النشاط التجاري على شاكلتها موضع شكّ وريبة، فاستوجب ذلك وجود مثل هذه الدّراسة، لتوضح لنا حقيقتها ، وتبين الحكم فيها.

ثانيا: إشكالية الدراسة

الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة تتمثل في محاولة تصوير ومعرفة الحكم الشرعي والقانوني للامتياز الاحتكاري.

ثالثا: الدّراسات السابقة

. رسالة دكتوراه للشيخ إبراهيم بن صالح التّنم بعنوان" **الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي**"، هذه الرسالة تناولت مسألة الامتياز بشكل عام، سواء فيما يتعلق بالعقود أو الديون أو المنافع.

رابعا: طريقة العمل و خطة البحث

يرتكز المنهج الذي سأسير عليه على الأسس التالية:

. توضيح حقيقة الصّورة المراد بحثها توضيحا دقيقا، والتّفريق بينها وبين ما قد يتشابه معها من الصّور القريبة، ثم بيان الحكم الشّرعي والقانوني فيها.

إن طبيعة الموضوع تستدعي منا أولا استقراء احدى صوره، وتحليلها، ثم عقد مقارنة بين موقف الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وهذا أمر يتطلب منا استخدام المنهج (الاستقرائي المقارن).

واقتضت طبيعة البحث تقسيم خطته إلى مبحثين، حيث تطرقت في المبحث الأول إلى مفهوم الامتياز الاحتكاري، وفي المبحث الثاني تعرضت إلى حكمه.

المبحث الأول: الامتياز الاحتكاري

الامتياز الاحتكاري من الصّور المستجدّة، والتي تتطلّب منّا أوّلا ضرورة الوقوف على مفهومها وتوضيح حقيقتها، ثمّ التّعرض إلى بيان احدى أهم أنواعه، هذا ما سيتمّ معرفته من خلال عرض مضمون المطلبين التّاليين.

المطلب الأول: حقيقة الامتياز الاحتكاري

الامتياز الاحتكاري مصطلح مركب من لفظين، وعليه سنبين مفهوم الاحتكار أولا، ثم نتعرض لمفهوم الامتياز؛ وبذلك يمكننا التّوصل إلى وضع تعريف نبين به قصدنا بمصطلح الامتياز الاحتكاري، معتمدين في ذلك على أقوال بعض الباحثين في القانون والشّريعة، وذلك على النحو المبيّن في الفرعين التّاليين.

الفرع الأول: مفهوم الاحتكار

في اللغة: قال الجوهري:" احتكار الطعام: جمعه وحبسه يتربص به الغلاء، وهو الحكرة بالضم".[1]

في الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريف الاحتكار لاختلافهم في شروطه، ومن أشهر هذه التعاريف:

-"والاحتكار أن يبتاع طعاما من المصر أو من مكان يجلب طعامه إلى المصر ويحبسه إلى وقت الغلاء ".[2]

-" كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار".[3]

- "إن الاحتكار هو الادخار للمبيع، وطلب الربح بتقلب الأسواق، فأما الادخار للقوت، فليس من باب الاحتكار ."[4]

-" هو أن يبتاع في وقت الغلاء ويمسكه ليزداد في ثمنه"[5]

-:" الاحتكار هو شراء الطعام محتكرا له للتجارة مع حاجة الناس إليه، فيضيق عليهم"[6].

يتبين لنا من أقوال الفقهاء اختلافهم كذلك في مورد الاحتكار، فبعضهم قيده بالأقوات ، كما هو واضح من فقهاء الحنفية و الشافعية و الحنابلة، بينما ذهب أخرون إلى أن مورد الاحتكار، شامل للأقوات وغيرها، مما يحتاج إليه الانسان، كالمالكية و أبي يوسف من الحنفية ، وأضاف بعضهم قيد الشراء من المصر أي من نفس البلد الذي يحتكر فيه، كما هو ظاهر تعريف الحنفية .

بعض التعريفات ربطت مفهوم الاحتكار بمسألة الضرر، يدور وجودا وعدما مع وقوع هذا الضرر أو انتفائه، كما هو واضح في تعريف أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، ولذلك عرف الاحتكار عند معظم الفقهاء المعاصرين أنه :" حبس ما يتضرر الناس بحبسه تربصا للغلاء".[7] وهو التعريف المختار في هذه الدراسة.

أما القانون الوضعي في تعريفه للاحتكار فقد اتفق مع الفقه الإسلامي، بالنظر إلى المسألة من حيث بعدها المتمثل في الضرر الذي يلحق المجتمع عامة والمستهلك خاصة؛ لأن القانون لا يمنع مجرد السيطرة على السوق والانفراد به، وإنما يشترط ثبوت التعسف في استعمال هذا المركز الاحتكاري، ومثل ذلك نجده في الفقه الإسلامي، إذ ليس كل حبس للسلعة هو احتكار ، وإنما يرتبط ذلك بمسألة الضرر، وعليه فعنصر التعسف أو كما عبرت عنه بعض القوانين بإساءة استعمال المركز الاحتكاري يقابله في الفقه الإسلامي عنصر الضرر؛ وبالتالي فالقانون الوضعي يتفق مع الفقه الإسلامي من هذه الناحية في مفهوم الاحتكار.

الفرع الثاني: مفهوم للامتياز

مصطلح الامتياز يرجع في أصله اللّغوي إلى مادة "ميز"، قال الجوهري:" مزت الشّيء أميزه ميزا: عزلته وفرزته.وكذلك ميّزته تمييزا، فانماز، وامتاز، وتميّز و استماز، كله بمعنى."[8]

وفي معجم المصطلحات الاقتصادية" الامتياز في اللّغة يعني الانفصال والعزل.ولا يعهد للفقهاء استعمال لهذه الكلمة بغير هذا المدلول اللّغوي".[9]

في أثناء بحثنا عن تعريف لهذا المصطلح الذي نحن بصدد دراسته، تبيّن لنا أنه من الصّعب الوقوف على تعريف دقيق وشامل، من جهة لأنّ مصطلح الامتياز لم يعرف عند الفقهاء القدامى، ولم يعهد لهم استعمال لهذه الكلمة بغير مدلولها اللّغوي المشار إليه أنفا[10]، ومن جهة أخرى، فإن الذين تعرضوا لهذا المصطلح من الباحثين المعاصرين، اكتفوا بالإشارة إليه أو إلى صورة منه، دون أن يحاولوا تقديم تعريف بالمعنى العلمي الاصطلاحي، ومن حاول تعريفه اقتصر على إحدى الصّور التي نقصدها.

ويستعمل القانونيون هذا المصطلح في مواضع عديدة، فيطلقونه مثلا على "منح حقّ خاصّ أو إذن بتشغيل أو استئجار مشروع معين تقوم به حكومة أو شركة خاصّة، كما يطلق الامتياز في التّجارة على الاتّفاقية بين مورد وموزّع، يعطي بموجبها الأوّل للثّاني الحق في التّصرف بمنتجاته وفقا لشروط محددة متّفق عليها فيما بينهم. كما يطلق على حق تمنحه الحكومة إلى شخص. معنوي أو اعتباري. للقيام بخدمة من خدمات المنافع العامّة أو لمزاولة عمل ذي طبيعة عامّة".[11]

أمّا علماء الاقتصاد فقد أشاروا إلى هذ النّوع من الامتياز مستعملين بدله مصطلح "احتكار الشّراء" والذي عرّف عندهم بأنه:" سوق يقوم فيها مشروع واحد بشراء سلعة أو خدمة معيّنة، وبالتّالي تكون سوق شراء هذه السّلعة أو الخدمة بأكملها من نصيب هذا المشروع".[12]

أما فقهاء الشّريعة المعاصرين فلم يعرّفوا هذا المصطلح، وإن أشار بعضهم إلى صورته، كأبي رخية في بحثه "الاحتكار دراسة فقهية مقارنة" تحدّث عن بعض صور الاحتكار، فذكر منها صورة:" حصر عملية شراء السّلع وبيعها والتّصرف بما يحتاج إليه بأشخاص معيّنين".[13]

وإلى مثل هذا أشار عبد العزيز الزّيني في كتابه: جرائم التّسعير الجبري قائلا:" قد تلجأ بعض الدول والمجتمعات إلى حصر البيع في أناس مخصوصين بالنّسبة لبعض المواد، أو في بعض الظّروف والأحوال" [14] وهذان القولان قد جاءا بعبارة الحصر ، وهما يشيران بذلك إلى شرط الحصريّة، والذي أصبحت تنطوي عليه كثير من العقود المعاصرة، لاسيما عقود الامتياز . والحصر يأتي في اللغة بمعنى التضييق و الاحاطة، ومنه قوله تعالى "واحصروهم" أي ضيقوا عليهم، وتعني كذلك المنع والحبس، قال تعالى:"وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا "؛ أي محبسا ومحصرا [15]. وشرط التّعامل الحصري في عقود الامتياز يراد به تقسيم السّوق جغرافيّا أو سلعيّا بين مجموعة من التّجار، بحيث لا يعمل فيها غيرهم[16]، ويكون الهدف منه حماية صاحب الامتياز في منطقة إقليميّة ما من حصول منافس أخر على نفس السّلع أو الخدمات محلّ الامتياز، ويثير هذا الشّرط إشكالية تتعلق بمدى شرعيته خاصّة في مواجهة قوانين المنافسة[17].

الفرع الثالث: تعريف الامتياز الاحتكاري

وإذا أردنا أن نحدّد – كنتيجة لما سبق – تعريفا لما نقصده بالامتياز الاحتكاري، فنقول:" هو أن تختص شركة معيّنة أو أشخاص معيّنون، ببيع أو توزيع سلعة أو أداء خدمة معينة، ومثل ذلك الامتياز الممنوح من طرف الدّولة".

المطلب الثّاني: الامتيازات الممنوحة من طرف الدولة

عقود الامتياز متعدّدة ومن أمثلتها ، تلك الامتيازات التي تستفيد منها مثلا بعض الجرائد والمجلات عندما تبرم عقودا مع مفكرين أوباحثين وتلزمهم بحصرية التعامل معها، ولا تسمح بمشاركتهم في مجلّات أو جرائد أخرى، وكذلك القنوات الفضائية التي تستفيد من امتياز يمنحها الحق الحصري في نقل برامج رياضية أو ثقافية معينة، ومثل العقود التي تبرمها المؤسسات و البنوك مع الخبراء والاستشاريين بهدف احتكار مجهوداتهم لمدة معينة مقابل مبالغ مالية معينة. ونحن سنقتصر في هذه الدراسة على الامتيازات الممنوحة من طرف الدولة، وسنتناولها بالدراسة والتحليل في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: مفهوم الامتيازات الممنوحة من طرف الدولة

يذكر بعض الفقهاء القانونيين أن فكرة منح الامتيازات، انطلقت في فرنسا في النصف الأول من القرن التاسع عشر، عندما فرض على الدولة إقامة بعض المشاريع الضخمة كإنشاء سكك الحديد، ولم تكن هذه الأخيرة تتمتع بالإمكانيات اللازمة لتنفيذها، قامت حينها بمنح امتيازات على أملاكها العامة، وهكذا تطورت الامتيازات تدريجيا.

فبعد السكك الحديدية شاع العمل بهذا النظام وانتشر، فمنحت امتيازات لاستغلال المياه و الكهرباء و المواصلات..وغيرها»[18]

ولقد تطور مفهوم الامتياز على هذا الشكل خاصة في المرحلة الحالية مع تزايد الاهتمام بسياسة الخوصصة من جهة، ومن جهة أخرى فإن منح الامتيازات من شأنه تخفيف العبء المالي على الدولة. [19] وعرف هذا الامتياز في الاصطلاح القانوني الحديث بأنه:" منح حق خاص أو إذن بتشغيل أو استئجار مشروع معين تقوم به حكومة أو شركة خاصة، كامتياز تمنحه الحكومة لشركة التنقيب عن البترول في أراضيها و استخراجه...ويطلق أيضا على حق تمنحه الحكومة أو شركة إلى شخص للقيام بخدمة من خدمات المنافع العامة أو لمزاولة عمل ذي طبيعة عامة، كمنح شركة نقل بالحافلات دون غيرها امتياز بتشغيل حافلاتها في شوارع مدينة معينة أو ولاية معينة."[20] وعرف أحد الباحثين هذا النوع من الامتياز بأنه:" حق خاص تمنحه الحكومة لشركة ما تقوم بإنتاج سلعة أو خدمة معينة بحيث يكون إنتاج هذه السلعة أو الخدمة مقصورا على هذه الشركة دون غيرها".[21]

وعرف الفقه القانوني الامتياز على المرفق العام بأنه:" عقد بين فريقين يتعهد فيه صاحب الامتياز بالقيام بأشغال أو بصيانة منشآت عامة لقاء حصوله على موافقة الإدارة باستثمار هذا المرفق لفترة معينة مع حق استيفاء رسوم لتأمين منافع لصاحب الامتياز".[22] وقد أقر المشرع الجزائري العمل بهذا النظام من العقود المبرمة بين الدولة مانحة الامتياز وبين الشركات و المؤسسات المستفيدة من حق الامتياز ، فأصدر مجموعة من النصوص بهذا الشأن ، وبيّن عقد الامتياز بشكل أوضح في القانون رقم 08-14 المادة 19 الفقرة الثانية والتي نصت على:" يشكل منح امتياز استعمال الأملاك الوطنية العمومية، المنصوص عليه في هذا القانون والأحكام التشريعية المعمول بها، العقد الذي تقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحبة الملك، المسماة السلطة صاحبة حق الامتياز، بمنح شخص معنوي أو طبيعي، يسمى صاحب الامتياز، حق استغلال ملحق الملك العمومي الطبيعي أو تمويل أو بناء و/ أو استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية لمدة معينة، تعود عند نهايتها المنشأة أو التجهيز، محل منح الامتياز إلى السلطة صاحبة حق الامتياز" . فهذه المادة حدّدت طرفي عقد الامتياز، وهما: الجهة المانحة للامتياز وتسمى سلطة صاحبة حق الامتياز، والجهة الثانية وهي المستفيدة من هذا الحق وتسمى صاحب الامتياز.و لم تحصر المجالات أو القطاعات التي يمنح فيها عقد الامتياز، بل جعلته شاملا لجميع الأملاك العمومية، وبطرق مختلفة من تمويل أو بناء أو استغلال للمنشأة، وبذلك يكون المشرع قد وسع العمل بنظام الامتيازات في ميادين ومجالات مختلفة، كمشاريع استغلال المياه والغاز والكهرباء، ومشاريع شركات النفط وإلى غير ذلك.

الفرع الثاني: نموذج من الامتيازات الممنوحة من طرف الدولة في القانون الجزائري

وإذا أردنا أن نأخذ مثالا عن التنظيم القانوني لهذه الامتيازات الممنوحة من طرف الدولة فنذكر منها:

استغلال الكهرباء و الغاز: فقد نص المشرع الجزائري على القانون رقم 01.02 المتعلق بالكهرباء و الغاز بواسطة القنوات[23]، فقام المشرع بمنح الامتياز في هذين القطاعين، و قررأنهما محتكران احتكارا طبيعيا، فقد نصت المادة 29 في فقرتها الأولى على أنه:" تعد شبكة نقل الكهرباء احتكارا طبيعيا. ويتم تسييره من طرف مسير وحيد."

كما نصت المادة 45 في الفقرة الأولى من هذا القانون على أنه :" تعد شبكة نقل الغاز الموجه للسوق الوطنية احتكارا طبيعيا. ويتم تسييره من طرف مسير وحيد"

وبهذا آثر المشرع أن تكون الممارسة التجارية لهذين القطاعين، في إطار عقد الامتياز، فحدد من خلال القانون رقم01.02 التنظيم القانوني لهذا الامتياز.

المبحث الثاني: حكم الامتياز الاحتكاري

تعرضنا فيما سبق إلى أهم أنواع الامتياز الاحتكاري، وانتهينا إلى أن المستفيد من الامتياز الممنوح من طرف الدولة يجعله يتمتع بحق حصري للقيام بخدمة من خدمات المنافع العامة، وهذا يبقى محل نظر سواء من الناحية القانونية لتعارضه مع قوانين المنافسة الحرة، ومن الناحية الشرعية لتعلقه بمسألة الاحتكار، وهذ ما سيتم الإجابة عنه على النحو المبين فيالفرعين التاليين.

الفرع الأول: حكم الامتيازات الممنوحة من طرف الدولة في القانون

بالنسبة للامتيازات الممنوحة من طرف الدولة، فإن القوانين أقرت بوضوح اعتماد هذا النظام في تسيير المشاريع، لاسيما تلك المشاريع التي تحتاج إلى طاقة مالية وبشرية ضخمة، ومما رسخ العمل أكثر بهذا النظام، ميل بعض الدول إلى اعتماد سياسة الخوصصة، على غرار التشريع الجزائري، حيث نص في القانون رقم14.08، والمتضمن قانون الأملاك الوطنية [24]، حيث اعتبر المشرع عقد الامتياز كإحدى الطرق التي تستعين بها الدولة لاستغلال وتسيير أملاكها. فنصت المادة 5 في فقرتها الثانية منه على أنه:" تسير الأملاك الوطنية وتستغل وتستصلح، بحكم طبيعتها وغرضها أو استعمالها لتحقيق الأهداف المسطرة لها، إما مباشرة من قبل هيئات الدولة و الجماعات العمومية الأخرى المالكة، وإما بموجب رخصة أو عقد، من قبل أشخاص معنويين تابعين للقانون العام أوالقانون الخاص أو أشخاص طبيعيين...".

فهذه النّصوص التي أوردناها على سبيل الذكر ، وقد دلّت صراحة على أن التّشريع الجزائري قد أقر العمل بنظام الامتيازات، وذلك وفق شروط معينة تحددها الجهة المانحة، بما يعود بالنّفع على الصّالح العام.

الفرع الثاني: حكم الامتيازات الممنوحة من طرف الدولة في الفقه الإسلامي

تعتبر هذه المسألة من الصّور الحديثة التي أفرزتها التطورات الاقتصادية والتّجارية، و التي يتطلب معرفة الحكم فيها إلى استنباط مستحدث؛ وذلك بردّ هذه المسائل إلى نظائرها وأشباهها من المسائل والفروع في ضوء القواعد العامة في الفقه الإسلامي، وذلك على النحو الآتي:

البند الأول: نظير الامتيازات الممنوحة من طرف الدولة في الفقه الإسلامي

ذكرنا من قبل أن فكرة منح الامتيازات فكرة حديثة تطوّرت تدريجيا إلى أن شاع العمل بها في مختلف الأنظمة والقوانين، لذلك لا يمكننا تصور وجود هذا المصطلح بهذا المعنى في المؤلفات الفقهية القديمة لدينا، إلا أنه قد تراءى لنا وجود صورة مشابهة لهذه الامتيازات، تتمثل فيما يعرف في الفقه الإسلامي بالإقطاع.

فما حقيقته؟ وما علاقته بموضوع الامتيازات ؟ هذا ما سنوضّحه فيما يأتي:

قال صاحب نيل الأوطار:" و المراد بالإقطاع: جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص سواء كان ذلك معدنا أو أرضا..فيصير ذلك أولى به من غيره، ولكن بشرط أن يكون من الموات التي لا يختص بها أحد". [25] ونقل الشوكاني قول عياض[26] أن:" الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك، وأكثر ما يستعمل في الأراض ي، وهو أن يخرج منها لمن يراه مايحوزه، إما بأن يملكه إياه فيعمره، وإما بأن يجعل له غلته مدة".[27]

وقد فعل النبي ﷺ ذلك، فعن أسماء بنت أبي بكر في حديث ذكرته قالت : ﴿**كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله . صلى الله عليه وسلم . على رأسي وهو من على ثلثي فرسخ**﴾.[28]

وعن ابن عمر قال:﴿ **أقطع النبيﷺ الزبير حضر فرسه، وأجرى الفرس حتى قام، ثم رمى بسوطه فقال: أقطعوه حيث بلغ السوط** ﴾.[29]

والفقهاء لم يختلفوا في حكم الإقطاع إلا في بعض جوانبه، فقالوا بجوازه في أرض الموات، وفي العامر إلا أن يضرّ ذلك بالناس، واختلفوا في إقطاع المعادن لتعلق حق عامة المسلمين به.[30]

وعلى ضوء ما تقدم بيانه يمكن أن نعتبر ما يعرف عندنا اليوم بالامتيازات الممنوحة من طرف الدولة في معنى الإقطاع ومن ثم يمكن قياسها عليه.

وأقوال الفقهاء السّابقة تفيد أن الإقطاع تصرف معتبر شرعا، إذا أقدم عليه الإمام في حدود ما يملكه؛ ذلك لأن النبي ﷺ فعله، ولأنه يؤدي إلى عمارة البلاد.

البند الثاني: أقوال الفقهاء في الامتيازات الممنوحة من طرف الدولة

ذكرنا سلفا أن هذه الصورة من المسائل المستجدة، والتي لم يعرفها الفقهاء السابقون، غير أننا وجدنا من أقوال بعض الفقهاء القدامى ما يكاد ينطبق معناه على هذه الصّورة، ومن ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية:" وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون، لا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم فلو باع غيرهم ذلك منع إما ظلما لوظيفة تؤخذ من البائع، أو غير ظلم؛ لما في ذلك من الفساد، فههنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل". [31] ولابن القيم في الطرق الحكمية كلام قريب من هذا المعنى.[32]

أما الفقهاء المعاصرون فلم يعنوا كثيرا بهذه المسألة، إذ لم أجد لديهم إلا بعض الأقوال الموجزة والمتفرقة، والتي سأذكرها كما يأتي:

. يقول أحمد الدريويش:" قد يكون من الأفضل للمجتمع أن تقوم الدولة ممثلة بإحدى الجهات ذات الإختصاص باحتكار مورد اقتصادي معين، وذلك كقيامها باحتكار بعض المرافق العامة كتوليد الكهرباء، وجلب الماء، ونقل البريد...فهذه المشروعات وأمثالها قد يتعذر تركها للمنافسة الحرة وذلك بسبب طبيعتها، فعندما تتولاه إحدى الجهات ذات الاختصاص التابعة للدولة فإنها تقدم بأقل تكاليف، وبأفضل الوسائل، وفي ذلك حماية للناس من جشع المحتكرين، وعبث العابثين، ولا يعد هذا من قبيل الاحتكار المحرم لأن رفع الضرر، والمحافظة على النظام، ومنع العبث بالأسعار والتحكم في الإنتاج، وإزالة أثار الاحتكار وأساليبه، من واجبات الدولة الإسلامية".[33]

. واعتبره أحد الباحثين من قبيل الاحتكار المشروع فقال:" فحق الامتياز ممنوح لها بهدف خدمة الصالح العام، لأن وجود شركات منافسة قد يكون سببا في ضياع المسؤولية بين هذه الشركات وما يجره ذلك من اضطراب في الخدمات العامة، كما أن حق الامتياز يجعل هذه الشركات مسؤولة مسؤولية تامة أمام ولي الأمر، مما يجعلها تبذل قصارى جهودها لتقديم الخدمة."[34]

. ويرى أسامة السيد عبد السميع في هذا الامتياز مصلحة عامة للمجتمع.[35]

خاتمة

بعد تمام هذه الدّراسة توصلنا إلى أهم النّتائج و التّوصيات التّالية:

1. اتفاق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في تعريفهما للاحتكار؛ بالنّظر إلى المسألة من حيث بعدها المتمثل في الضرر الذي يلحق المجتمع عامة والمستهلك خاصة، والضرر عبر عنه فقهاء القانون بمصطلح التّعسف.

2. تعرضنا في هذه الدراسة إلى أهم أنواع الامتياز الاحتكاري، والمتمثلة في الامتيازات الممنوحة من طرف الدولة، وقد بيّنّا أن هذه الصورة لها شبيه يمكن أن تقاس عليه، والمتمثل في مسألة الإقطاع المعروفة في الفقه الإسلامي. وقد ذكرنا سابقا أقوال بعض الفقهاء المعاصرين في أسباب إقدام الدولة على منح هذا الامتياز، ومن أهمها ما تتميز به تلك المشاريع محل الامتياز من خصوصية؛ فهي قطاعات حساسة لابد لها من مسير واحد ليسهل على الحاكم تحميل المسؤولية للقائم عليها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى كونها مشاريع ضخمة تحتاج إلى إمكانيات مالية كبيرة.

3 . إذا أثبتت هذه الدراسة جواز نظام الامتيازات الممنوحة من طرف الدولة قياسا على ما يعرف في الفقه الإسلامي بالإقطاع؛ فإنّه ينبغي أن تكون هذه الامتيازات تحت مراقبة الدولة المانحة للامتياز، كي لا تؤدي إلى غبن المستهلكين وإلحاق الضرر بهم.

الهوامش:

(1) إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، تحقيق عبد الغفور عطار، دار العالم للملايين، بيروت، ط3، 1984م، باب الراء، مادة "حكر"، ج635/2.

(2) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، تعليق محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة الطبعة، ج161/4.

(3) ابن عابدين، رد المحتار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م ، ج571/9.

(4) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، المنتقى شرح موطا مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003م، ج6 /345 .

(5) أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، المملكة العربية السعودية، بدون سنة الطبعة، ج122/12.

(6) أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م، ج47/4 .

(7) قحطان عبد الرحمن الدوري، الاحتكار وأثاره في الفقه الإسلامي، مطبعة الأمة، بغداد، ط1، 1974م، ص22.

(8) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق، باب الزاي، مادة "ميز"، ج897/3.

(9) نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، بدون بلد، ط3، 1995م، ص80.

(10) ينظر: إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التنم، الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي، ملخص رسالة مقدة لنيل درجة دكتوراه في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، . المملكة العربية السعودية . ، 2005م، ص2.

(11) علي بن محمد الجمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 2000م، ص86.

(12) زينب حسين عوض الله، مبادئ علم الاقتصاد، الدار الجامعية، بدون بلد، بدون سنة الطبعة، ص340.

(13) ماجد أبو رخية، الاحتكار دراسة فقهية مقارنة، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ماجد أبو رخية وأخرون، دار النفائس، الأردن، ط 1، 1998م، ج482/1.

(14) محمود محمد عبد العزيز الزيني، جرائم التسعير الجبري (المبادئ الشرعية والقانونية وأراء الفقهاء ومعيار العقوبة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004م، ص77.

(15) ينظر: الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، ج24/11. وينظر، ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الكريم العزباوي، مطبعة حكومة الكويت، 1972م ، ج896/2.

(16) محمد عبد الحليم عمر، أخلاقيات الاقتصاد الإسلامي، مقال منشور في الموقع التالي: www.uaeec.com تاريخ زيارة الموقع: 2008/01/05.

(17) ينظر: ياسر سيد محمد الحديدي، النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري في الفكر الاقتصادي والقانوني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007م، ص440.

(18) ينظر: هيام جورج ملاط، المياه و الامتيازات في الشرع اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999م، ص159.

(19) ينظر: المرجع نفسه، ص163.

(20) نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط3، 1995م، ص80 ،81. نقلا عن نبيه غطاس، معجم مصطلحات الاقتصاد، ص124.

(21)أمل محمد شلبي، الحد من آليات الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006م، ص3.

(22) هيام جورج ملاط، المياه والامتيازات في الشرع اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999م، ص187.

(23) القانون رقم 02 . 01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، ج ر ج ج، ع 8.

(24) القانون رقم 08 . 14 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 90 . 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 و المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر ج ج، ع 44.

(25) الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق كمال الجمل وآخرون، مكتبة الإيمان، مصر، ط1، 1999م، ج377/5.

(26) الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر أبو علي، الإمام الرباني، التميمي، اليربوعي، توفي سنة 187 هـ. ينظر: بن أبي الوفاء، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط2، 19993م، ج700/2 . 702.

(27) نفس المرجع، ج377/5.

(28) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الغيرة، برقم 5224، أبوعبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، 1400ه، ج393/3.

(29) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في إقطاع الأرضين، برقم 3072، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، بدون سنة الطبعة، ص552. وقال الألباني:" ضعيف الإسناد". كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن أبي داود، مكتبة المعارف، الرياض، 1998م، ص248 . 249.

(30) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط2، 1985م، ج5/ 577 إلى 587، بتصرف.

(31) ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، اعتنى بها عامر الجزار و أنور الباز، دار الوفاء، مصر ، ط3، 2005م ، ج47/28.

(32) ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق سيد عمران، دار الحديث، القاهرة، ط1، 2002م، ص208.

(33) أحمد الدريويش، أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، دار عالم الكتب، الرياض، ط1، 1989م، ص356.

(34) فهد بن نوار العتيبي، تجريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودي، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2007م، ص 41.

(35) أمل محمد شلبي، الحد من آليات الاحتكار، مرجع سابق، ص3.